دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر

The electoral independent national authority role in the presidential elections in Algeria

تاريخ الارسال: 2019/12/16	تاريخ القبول: 2021/05/09	تاريخ النشر: 2021/11/05

*ط.د. رحماني ربيع
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
rabia.rahmani@univ-msila.dz
عضو بمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

أ.د. بركات محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
mohamed-b19@hotmail.com

ملخص:

خرج الشعب الجزائري سنة 2019 إلى الشارع مطالبا بإصلاحات شاملة، وقد استجابت السلطة وقامت بالعديد من التغييرات الجذرية، منها ما تعلق بسيرورة العملية الانتخابية؛ حيث عُدّل القانون العضوي للانتخابات، واستُحدِثَت السلطة الوطنية المستقلة بموجبه، فقد أوكل لها المشرع عملية تحضير وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكل مراحلها، بشكل محايد ومستقل في كل الاستحقاقات الانتخابية. وقد بدأت عملها بتنظيم الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة يوم 12ديسمبر 2019.

ولقد عُدِّل الدستور سنة 2020 وأكّد على وجودها، ونصّ على تنظيمها تفصيلا في قانون الانتخابات، فصدر الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مفصّلا في طبيعتها القانونية وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ الانتخابات الرئاسية، العملية الانتخابية.

***المؤلف المرسل:** رحماني ربيع

Abstract:

In 2019, the Algerian people took to the streets to demand comprehensive reforms, and the authority responded and made many radical changes, including those related to the electoral process. As the organic law for elections was amended, and the independent national authority was created according to it, the legislator entrusted it with the process of preparing, organizing and managing the electoral process in all its stages, in a neutral and independent manner in all electoral events. It began its work by organizing the presidential elections that were scheduled for December 12, 2019.

The constitution was amended in 2020 and confirmed its existence, and stipulated its detailed regulation in the election law, so decree No. 21-01 was issued containing the organic law for elections, detailing their legal nature, organization, functioning and powers.

Keywords*: The electoral independent national authority; Presidential Elections.*

مقدمة:

لقد كرست دول العالم اليوم في دساتيرها مجموعة من المبادئ والضمانات تقوم عليها نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من تلك الضمانات اسناد عملية تنظيم وإدارة العملية الانتخابية لسلطة أو لجنة خاصة محايدة.

ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016[1] في الجزائر على تعديلات جوهرية تتعلق بسير العملية الانتخابية، حيث نصّ في المادة 193 على أن السلطات العمومية ملزمة بإحاطة العملية الانتخابية بالشفافية والحياد، لذلك قام المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية في القانون العضوي 16-10[2] المتعلق بنظام الانتخابات، واستحدث السلطة المكلفة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية تحت مسمى" **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**"، ومن ثم صدر القانون العضوي 19-07[3] المتعلق بها، الملغى، حيث يبين دورها في كل مراحل العملية الانتخابية كما صدر التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، وأكد على ذلك، وشفعه بما ورد تفصيلا في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات[5].

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وإدارة العملية الانتخابية، خاصة في الانتخابات الرئاسية بمرحلتها التحضيرية ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وقد قامت فعليا في تنظيم وتحضير وإدارة العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في الجزائر التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019، حيث أعلنت عن تحيين القوائم

الانتخابية ومراجعتها واستقبلت ملفات المترشحين وطابقتها مع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ووزعت على المترشحين الحيز الزمني والأماكن بما يضمن نزاهة وشفافية الحملة، كما قامت بتوزيع أعضاء مكاتب التصويت عبر المراكز والمكاتب، لكن في كل مرة تصطدم بعوائق مختلفة، من هنا نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحضيرها وتنظيمها وإشرافها على الانتخابات الرئاسية في الجزائر؟

وسنحاول الإجابة على هذا الإشكال معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث نعتمد على المنهج الوصفي في سرد المواد القانونية كما وردت، ونعتمد على المنهج التحليلي عند شرح النصوص القانونية مبينين دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سير الانتخابات الرئاسية، وذلك وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية

المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة الأحداث المتسارعة التي شهدها الشارع الجزائري بداية من فبراير 2019، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل جزئي للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، ونصّ على ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما صدر القانون العضوي رقم 19-07 الذي ينظم تشكيلتها وسيرها وعملها، ولكن هذين القانونين لم يدوما كثيرا؛ حيث ضمهما المشرع في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عملا بنص المواد من 200إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي بينت الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات، كما حدد ذلك الأمر المذكور سلفا، مفصلا في تنظيمها وسيرها وصلاحياتها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة وتشكيلها وتنظيمها

وضح المشرع الجزائري في التعديل الدستور الأخير سنة 2020، الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما بيّن ذلك في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الفصل الأول من الباب الأول منه، كما تطرق فيه لصلاحياتها، وبيّن في الفصل الثاني منه لتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

نصّت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الطبيعية القانونية للسلطة فجاء فيها:" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، كما بيّن ذلك المشرع في المادة 8 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، حيث نصت على:" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتُدعى في صُلب النص "السلطة المستقلة"، وهذا ما ورد سابقا في نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة، الملغى.

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية المذكورة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية، لا تخضع في عملها ولا في تسيير ميزانيتها لأي مؤسسة دستورية أخرى، في مستقلة تماما عنهم، وهذا يؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية.

تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة لإشراف والرقابة على العملية الانتخابية برمتها، طبقا لما ورد النص عليه في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 7 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

تتخذ السلطة المستقلة مقرّا خاصا بها يقع في الجزائر العاصمة ، على حسب ما ورد في نص المادة 9 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه استثناء في حالة الضرورة ينقل إلى أي مكان آخر من الوطن[6].

الفرع الثاني: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات من جهازين، جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث أنها كانت تتكون من الرئيس والمجلس والمكتب الخاص بها ومندوبياتها.

أولا: الجهاز التداولي للسلطة

يتمثل الجهاز التداولي للسلطة في مجلسها الذي يتكون من عشرين (20) عضوا يعنينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهدة واحدة لمدة ست (6) سنوات[7]، خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث كان يتكون من خمسين (50) عضوا[8]، وهم من نصت عليهم

المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملغى، على التشكيلة المختلفة للأعضاء الخمسين، وهم[9]:

- عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- عشرة أعضاء تابعين في عملهم لوزارة العدل، وهم " أربعة قضاة ممثلين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان"،
- خمس كفاءات مهنية،
- ثلاث شخصيات وطنية،
- ممثلان عن الجالية الجزائرية في الخارج.

كما نصّت المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي على الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء فيها:" يجب أن تتوفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي".

وأضاف المشرع الجزائري شروطا أخرى ضمنية تكون أثناء تقلدهم لمهامهم، فمنعهم من الترشح لأي انتخابات خلال عهدتهم[10]، وأمرهم بالالتزام بواجب التحفظ والحياد[11].

ولقد ألزم المشرع الجزائري مجلس السلطة بأن يعدّ نظامه الداخلي فور تنصيبه مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[12].

وباعتبار مجلس السلطة جهازا تداوليا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من ذات الأمر المذكور سلفا، على أن مجلس السلطة يُستدعى من طرف رئيسها، أو من طرف ثلثي (3/2) أعضائها من أجل التداول في قراراتها[13]، أي يُستدعى من طرف الرئيس أو من طرف أربعة (14) عضوا، وهذا من شأنه أن تُسيّر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشفافية

تامة دون تغوّل أحد أعضائها أو مجلسها على قراراتها، ويضمن استقرارها وابعاد شبهة التزوير عليها.

وما يمكن أن نستنتجه أن المشرع الجزائري وضع شروطا دقيقة لابد من توافرها في أي عضو يكون في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا تحاشيا لكل ما قد يقع في العملية الانتخابية من غش وتدليس.

ثانيا: الجهاز التنفيذي للسلطة

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي لها، يُعيّن من طرف رئيس الجمهورية مباشرة[14]، وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا، قبل التعديل الدستوري 2020، حيث أنه عُيّن من طرف رئيس الجمهورية للمرة الأولى، ومن ثم نص المشرع على انتخابه من طرف أعضاء المجلس للمرات القادمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، الملغى، بحيث يُعيَّن الفائز بالأغلبية المطلقة للأصوات رئيسا لها، أما في حالة تعادل الأصوات فيرجّح المترشح الأصغر سنا[15] وهو مالم يكن في أرض فسرعان ما نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على أن اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون من طرف رئيس الجمهورية فقط[16].

وتساعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أمانة عامة مهمتها التسيير الإداري والتقني، تعمل تحت مسؤوليته مباشرة، ولم يُفصّل في ذات الأمر المذكور في تركيبتها ولا في عملها، حيث نصت على:" للسلطة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني"[17].

ثالثا: المندوبيات المحلية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

لقد نص المشرع الجزائري في المادتين 32 و39 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على أن للسلطة المستقلة للانتخابات امتدادات على المستويين المحلي والخارجي، تتمثل على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية التي تكون في كل ولاية، أما على المستوى الخارجي فتتمثل في المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[18].

وبيّن المشرع في المادة 33 من الأمر المذكور سلفا عدد أعضاء المندوبيات الولائية الذي يتكون من (3) إلى (15) عضوا، يختلف عددهم حسب عدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة، ويكون تعيينهم بموجب قرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولم ينص المشرع الجزائري على عدد أعضاء المندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج كما فعل في المندوبية الولائية، واكتفى في المادة 39 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، بالتنصيص على أن رئيس السلطة المستقلة من يشكل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار[19]، وهذا يتوافق مع ما كان عليه الحال قبل وجود الأمر رقم 21-01، حيث ورد النص على عدد أعضاء المندوبية الولائية للسلطة في المادة 38 من القانون العضوي 16-07، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الملغى.

وتتمثل مهمة أعضاء المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج بمهمة تسيير تلك المندوبيات على المستوى الداخلي أو الخارجي[20].

المطلب الثاني: تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصّ المشرع الجزائري على تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بها، حيث قسم الأدوار والصلاحيات بين رئيسها ومجلسها ومكتبها، ويساعدهم في ذلك الأمانة الدائمة والمندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، وتطرق في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، إلى ذلك؛ حيث قسم الأدوار والصلاحيات بين رئيسها ومجلسها، ويساعدهما في ذلك مندوبياتها على المستويين المحلي والخارجي.

الفرع الأول: صلاحيات رئيسها

أوكل المشرع الجزائري لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات والمهام، وتساعده في ذلك الأمانة الدائمة للسلطة التي تعمل تحت إشرافه وسلطته، وقد ذكر المشرع تلك الصلاحيات في المادة 30 من الأمر رقم 21-01 الساري على سبيل الحصر، ويمكن تصنيفها بما يأتي:

أولا: الصلاحيات القيادية

لقد بين المشرع في المادة 33 من القانون العضوي 16-07 المتعلق بالسلطة أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يترأس مجلس السلطة وينسق أعماله، كما يمارس السلطة الرئاسية على الأمانة العامة للسلطة ومستخدميها التابعين لها، ويقوم بتمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وزاد في المادة 30 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر مجموعة من الصلاحيات تتمثل في[21]:

- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس،
- الآمر بالصرف لميزانية السلطة،
- يتخذ كل التدابير القانونية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.

ثانيا: مهمة تنصيب وتعيين الأعضاء في السلطة

بيّن المشرع الجزائري في المادة 30 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم بتعيين أعضاء مجلسها، الأمانة العامة لها، منسقي المندوبيات على المستويين المحلي والخارجي، أعضاء المندوبيات على المستويين المحلي والخارجي بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية، الأمين العام للسلطة، الموظفين الإداريين والتقنيين[22]، ولقد كان رئيس السلطة قبل وجود الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات يعيّن نائبين له، وينصب أعضاء مجلس السلطة وكذا مكتبها، كما يقوم بتنصيب أعضاء المندوبيات المحلية وأعضاء المندوبية بالنسبة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج[23].

ثالثا: التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة

يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوقيع القرارات الصادرة عن السلطة بمناسبة تنظيمها وسيرها، وكذلك يقوم بالتوقيع على محاضر المداولات، كما عليه أن يحرص على تبليغها وحفظها وأرشفتها[24].

رابعا: مهمة الإخطار

كان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل وجود الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يقوم بإعلام السلطات المختصة بكل الاحتياطات اللازمة وفقا للقانون من أجل تسيير العملية الانتخابية، وإخطار وسائل الإعلام بالتجاوزات للحدّ منها، وإخطار الأحزاب السياسية ومرشحي القوائم الحرة بما يصدر عنهم من تجاوزات، وإخطار النائب العام والجهات القضائية المختصة، ويشاركه في ذلك كل من مجلس السلطة ومكتبها ومندوبياتها[25].

خامسا: يعلن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء إذا انقضت آجال الطعن فيها أو إذا كانت نهائية على

حسب ما نصت عليه المادة 30 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، خلافا لما نصّت عليه سابقا المادة 33من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن رئيس السلطة يقوم بالإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[26]، التي لم تحدد طبيعتها.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس السلطة

عدّد المشرع في المادة 26 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سبيل الحصر، ونصّنف تلك الصلاحيات بما يأتي:

أولا: المصادقة

أوكل المشرع لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة المصادقة على[27]:

- برنامج عمل السلطة الذي يقدمه رئيسها،
- تقرير مراجعة حسابات الحملة الانتخابية،
- التقرير المتعلق بالعملية الانتخابية المُقدّم لها من طرف رئيسها،
- القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي السلطة،
- ميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

ثانيا: إعداد قوائم أعضاء السلطة على المستويين المحلي والخارجي

يعدّ مجلس السلطة القوائم الاسمية لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية على المستوى المحلي، كما تقوم بإعداد القوائم الاسمية المتعلقة بالمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية على المستوى الخارجي[28].

ثالثا: استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية

نصّت المادة 26 فقرة 4 من الأمر رقم 21-01، سالف الذكر أن مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم باستقبال ملفات الترشح المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية دون غيرها، كما يفصل فيها طبقا للقانون.

رابعا: يشرف على التوزيع العادل والمنصف لكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية

يوزع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحيّز الزمني والوسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية على مجموع المترشحين للانتخابات توزيعا عادلا، من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية[29].

خامسا: استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والبت فيها

يقوم مجلس السلطة المستقلة باستقبال كل الطعون الانتخابية المتضمنة في محاضر التصويت والفرز، وعليه أن يفصل فيها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، ويبلّغها للأطراف المعنية[30].

سادسا: إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات الانتخابية

يُبدي مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رأيه وجوبيا في مشاريع القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 11 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث جاء فيها:"...يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات...".

سابعا: يعدّ ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية وترقيتها

يعد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مواثيق أخلاقيات الممارسات الانتخابية باعتبار أن ذلك يدخل في صلاحياته، وهذا من خلال ما تلاحظه وتباشره ميدانيا أثناء سير العمليات الانتخابية بشتى أنواعها[31].

الفرع الثالث: صلاحيات مكتب السلطة (سابقا)

لقد ألغى المشرع الجزائري في الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات مكتب السلطة كلية، لم يفصّل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة، الملغى، في تنظيم المكتب المساعد لرئيس السلطة، كما لم يفصّل في كيفية تنظيمه، وأحال ذلك للنظام الداخلي[32] الذي جاء في المادة 30 منه على أن مهام مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمثل في:"

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة،
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها،
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة،
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيّز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية،
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها".

والملاحظ ان كل هذه الصلاحيات المذكورة لمكتب السلطة قد أوكلها المشرع في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الساري، إلى مجلس السلطة كما سبق ورأينا في الفرع الثاني.

الفرع الرابع: صلاحيات مندوبيات السلطة

تمارس المندوبيات الولائية مهامها برئاسة منسقها الذي ينفذ تعليمات وقرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعمل المندوبيات البلدية تحت سلطة منسقها، كما تعمل تحت سلطة المندوبية الولائية، ولا يمكن أن تتعدى كل مندوبية ولائية أو بلدية دائرة اختصاصها[33]، كما تعمل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الخارج برئاسة منسقها تنفيذا لتعليمات وأوامر رئيس السلطة ومجلسها.

وخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد حدد تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووضع شروطا لاكتساب العضوية فيها، حيث وعلى غير المتوقع حصر عددهم في 20 عضوا في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، خلافا لما كان عليه الحال قبل ذلك، حيث كان عددهم 50 عضوا، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما وزع الصلاحيات بين رئيس السلطة ومجلسها، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف الأعباء من جهة، مع احتفاظ رئيسها بالصلاحيات القيادية الرئيسة من جهة ثانية، كما أن المشرع نصّ على ميلاد المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من باب عدم تركيز عمل السلطة في العاصمة، حيث تقوم هذه المندوبيات بمساعدة مكتب السلطة في العاصمة في عملها وتمثلها على المستوى المحلي في كل ولاية وفي كل ممثلية دبلوماسية، وهذا ما كان عليه الحال حقيقة في الانتخابات الرئاسية السابقة ليوم 12 ديسمبر 2019.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات الرئاسية

لقد أوكل المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصلاحية المطلقة في الإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها وهذا ما نادت به مختلف التنظيمات المهتمة بالديمقراطية في العالم[34]، فقد أقصى المشرع الجزائري السلطة التنفيذية كلية من عمليات تنظيم وتحضير والإشراف على العمليات الانتخابية، ويعد هذا سابقة في تاريخ الجزائر، حيث أن كل الاستحقاقات الماضية كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية أو بالاشتراك مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة، أو بإشراك القضاء فيها، وسنتطرق في المطلبين الآتيين إلى إشراف السلطة الوطنية المستقلة على المرحلة التمهيدية للانتخابات

الرئاسية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى إشراف السلطة على مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج.

المطلب الأول: إشراف السلطة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، كما تقوم بالتأكد من سلامة هذه القوائم بمتابعة عمليتي القيد فيها والشطب منها، كما تقبل التظلمات المتعلقة بها، وتبتّ فيها، كما تقوم السلطة باستقبال استمارات الترشح والرقابة عليها بمطابقتها للقانون، وتقوم بالإشراف على الحملة الانتخابية وتتابع وتراقب سير ها، وسوف يأتي التفصيل في ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتسليم بطاقة الناخب

القوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة أبجديا تضمّ أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين تتوافر فيهم عند تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت[35]، حيث تقوم السلطة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وتقبل التظلمات المتعلقة بها والبت فيها، كما تقوم بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها، وتمسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

أولا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية

عرّفت القوائم الانتخابية بأنها:" قائمه بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي"[36]، ولقد نص المشرع الجزائري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بإعداد القوائم الانتخابية[37]،وذلك بتسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخابات وشطب من انتفت فيهم الشروط أو وجدو في إحدى الموانع القانونية أو الطبيعية[38].

ولقد نصّ المشرع الجزائري على اللجنتين البلدية واللجنة للممثلية للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج[39] اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وأن كلتا اللجنتين تعملان تحت رقابة منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولقد صدر قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019[40]، وورد النص على تاريخ المراجعة الاستثنائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 19-

245 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية [41]، حيث بدأت من يوم الأحد 22 أكتوبر 2019 إلى غاية يوم الخميس 06 أكتوبر 2019.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القوائم الانتخابية في ذمة العموم لكي يطلع عليها الناخبون وممثلو الأحزاب السياسية[42]، وتقوم بقبول الاعتراضات والتظلمات المتعلقة بعملتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية والبت فيها في الآجال القانونية[43].

ثانيا: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

عرّف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 2 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فنص على:" بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية"، ولقد عرفها الفقه تعريفات عديدة على حسب القانون الانتخابي لكل دولة، نذكر منها:" وثيقة تصدر بعد تسجيل الناخبين لتمكين الشخص من الانتخاب، وعادة ما تنص الوثيقة على الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان، وفي بعض الأحيان محطة الاقتراع التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليها للاقتراع، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية"[44].

ولقد نصّت المادة 10من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على أن السلطة تقوم بإعداد بطاقات الناخبين، وتسلمها لأصحابها، تاركا المجال للتنظيم لبيان مواصفاتها الفنية والتقنية[45]؛ ولقد صدر سابقا بمناسبة الانتخابات الرئاسية القرار المنظم لهذه البطاقة[46]، وقد كانت تعد بطاقة الناخب سابقا المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج قبل صدور الأمر رقم 21-01، وهي صالحة لمدة ثماني (8) استشارات انتخابية، وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع من مقر المندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه[47]، كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، التي يحدد كيفياتها وشروطها نص خاص[48].

الفرع الثاني: إشراف السلطة على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم وتحضير والإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من سلامة إجراءاتهما.

أولا: إشراف السلطة على عملية الترشح

عرّف الترشح باعتباره حقا من الحقوق السياسية للمواطنين بأنه:" إجراء يتيح للفرد بأن يعلن ترشحه لخوض الانتخابات، وتبعا للقانون الانتخابي المطبق في البلد قد يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عددا معينا من التواقيع أو أن يودع مبلغا من المال"[49].

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية[50]، وتفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[51]، حيث تقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح، وذلك بمطابقتها لما جاء به الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، وقد راقبتها في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 وفقا للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فتراقب:

1/ شروط الترشح

اشترط المشرع الجزائري في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات أن يكون المترشح ناخبا، لذلك ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح[52]، بالإضافة إلى شروط أخرى نص عليها المشرع في الدستور في المادة 87 وهي[53]:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- شرط السن: وهو (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يدين بالإسلام،
- يثبت تمتع زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة، داخل الوطن وخارجه،
- أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني للإعفاء منها[54].

كما نصت المادة 249 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، على شروط أخرى، منها ما يتعلق بملفات تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور والتي تتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كما نص المشرع على شرط التزكية، حيث أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم بجمع 50000 توقيع فردي لناخبين في القوائم الانتخابية، وتجمع من 25 ولاية على الأقل، وألا يقل على 1200 توقيع عن كل ولاية، حيث تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من صحة الاستمارات والتوقيعات الخاصة بها[55]، وأضاف المشرع في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، أن المترشح يستطيع أن يقدم بدل ذلك قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، على أن تكون موزعة على 29 ولاية[56].

ولقد أضاف المشرع في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شرطا جديدا يتمثل في إلزام المترشح لرئاسة الجمهورية دفع كفالة تقدر بمائتين وخمسين ألفا تدفع لخزينة العمومية، شريطة أن يكون قد تحصل على نصف العدد المطلوب من الوكالات المقررة في 25 ولاية على الأقل، ويدفها في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات[57].

2/ إجراءات الترشح وآجال إيداعها

نصّت المادة 249 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر التي كان منصوصا عليها بالمادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بالانتخابات، على كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث بيّنت أن المترشح يودع طلبه شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسلمه وصلا، حيث يتضمن التصريح بالترشح اسم ولقب وتوقيع ومهنة المترشح وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشح، كما نصّت المادة 251 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي كان

منصوصا عليها بالمادة 140 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، على إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

يبلغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات السلطة المتعلقة بالترشح للمترشح، كما ترسل السلطة نسخة من قراراتها المتعلقة بالترشح وكذا ملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها[58].

ثانيا: إشراف السلطة على مجريات الحملة الانتخابية

تعرّف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما، بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم، واطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، وعدم التصويت لمنافسيهم الذين ينافسونهم في الحصول على مقعد في الاستحقاق[59].

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عمليتين خلال الحملة الانتخابية، وهما:

1/ تشرف السلطة على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الهياكل المعنية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، كما تقوم بتوزيع المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، وهذا ما نصّت عليه المواد 10 و79 و82 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، وكان منصوصا على ذلك في المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات،[60].

2/ تشرف السلطة على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الحيز الزمني المنصف بين المترشحين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، فلقد نص المشرع في المادة 77 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على ذلك فجاء فيها:" يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو

التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول..."، وهو ما نصت عليه سابقا المادة 177 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

3/ تراقب تمويل الحملة الانتخابية:

أحاط المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، عملية تمويل الحملة الانتخابية بإجراءات وشروط من شأنها تصفيتها من شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية، وذلك قصد الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة[61].

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج

خوّل المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات عديدة ومتنوعة في عملية الاقتراع وكذا في عملية الفرز وإعلان النتائج.

الفرع الأول: مهام السلطة في مرحلة التصويت

عرّفت عملية التصويت بأنها:" تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين او العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين"[62].

وتباشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية، والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات تتعلق بالاقتراع وتباشرها قبل يوم الاقتراع، والصلاحيات الثانية مهامها يوم الاقتراع.

أولا: صلاحيات السلطة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوم الاقتراع

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات احترازية تتعلق بالاقتراع تقوم بها قبل يوم الاقتراع تتمثل في:

1/ تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة128 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10، حيث يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين، ونصّت المادة 129 من ذات الأمر المتعلق بنظام الانتخابات،

والتي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر، على أن تعيينهم وتسخيرهم يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والبلدية والمقاطعات المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما أوجب المشرع بأن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت للمثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة والمترشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم، وألزم المشرع على رئيس مكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع[63].

2/ تقبل الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين

قد تَعترِضُ بعض الأطراف المتنافسة في الانتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، فيكون هذا الطعن مقبولا إذا قدّم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتعليق القائمة، وترد عليه الوقت المحدد لأن هذه المواعيد مرتبطة بسير كل العملية الانتخابية[64].

3/ توزع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، فقد نصّت المادة 141 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، على السماح للمترشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (5) ممثلين.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا من أجل حضور عمليات التصويت والفرز[65].

4/ توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت

توفر السلطة المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك[66].

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (يوم الاقتراع)

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم.

1/ تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تلتزم بموعد افتتاح الاقتراع الذي حدده المشرع في المادة 132 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، حيث أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة.

واستثناء يتم تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة بعد الترخص له من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[67] .

2/ تتأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

بعدما تأكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع من التوزيع العادل والمنصف لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، تقوم يوم الاقتراع بالتأكد من كل التدابير للسماح لهم بالحضور إلى مكاتب ومراكز التصويت وممارسة حقهم في الرقابة[68].

3/ تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت

تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الالتزام بالترتيب حسب قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية[69].

4/ تتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها

تقوم السلطة برقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، فتقوم بالتثبت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصّت عليه المادة 133 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، الملغى، ومن ثم تقوم بالتأكد من سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 157 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والتي كانت المادة 53 من القانون العضوي 16-10، و عدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب، وتراقب اللجنة

الإدارية الانتخابية عند تحريرها لعقد الوكالة و تلزمها بالمدة القانونية لتحريرها التي تبدأ خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع[70].

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عملية الفرز[71] كما تقوم بإعلان النتائج، ويمكن حصر صلاحيات السلطة في هذه المرحلة في ثلاث، وهي:

أولا: التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمتابعة عملية الفرز والإحصاء، والتثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بهما، كما تقوم بالتأكد من حفظ أوراق التصويت المعبّر عنها، وفق ما نصّ عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم في المادة 152 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 48 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، حيث أن عملية الفرز تبدأ بعد عملية التصويت مباشرة وتدوم دون انقطاع إلى غاية الانتهاء، وتكون في مكاتب التصويت، واستثناء وعندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها، وتتأكد السلطة من ترتيب الطاولات المخصصة لعملية الفرز بحيث يسهل على الناخبين الطواف حولها.

كما تراقب السلطة أعضاء مكتب التصويت عند قيامهم باختيار الفارزين، وتتابع عملية تلاوة وعدّ الأصوات بالكيفية المنصوص عليها في المادة 154 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 50 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى.

ثانيا: تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز

يلزم المشرع في المادة 155 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 51 من القانون العضوي 16-10، رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى.

وتراقب السلطة هذه العملية قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، وتتدخل السلطة تلقائيا أو بناء على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو أحد ممثلي المترشحين الأحرار.

ثالثا: تتأكد من تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار

نصّت المادة 155 من الامر رقم 21-01، السالف الذكر، على وجوب تحرير محاضر الفرز في ثلاث (3) نسخ توّقع من أعضاء مكتب التصويت، ويتم توزيعها على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، ونسخة إلى رئيس اللّجنة الانتخابية مع الملاحق ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نصّت المادة 259 من الامر رقم 21-01، التي كان منصوصا عليها بالمادة 147 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر، على تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر وفق استمارات خاصة، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية والمحصل عليها من كل مكتب تصويت، وهذا ما نصّت عليه المادة 272 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وترسل نسخة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يعلن النتائج المؤقتة لانتخابات رئيس الجمهورية[72].

وختاما لهذا المبحث يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل الصلاحيات التي تتعلق بالتنظيم والإشراف وإدارة الانتخابات الرئاسية دون سواها من السلطات أو الهيئات كما كان عليه الحال في السابق، ويمكن تقسم صلاحياتها على حسب مراحل العملية الانتخابية، فتقوم بعملية مراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها دوريا واستثنائيا، وهو ما كان عليه الحال في الانتخابات الرئاسية السابقة يوم 12 ديسمبر 2019، كما تقوم بإعداد بطاقة الناخب ومسك البطاقية الوطنية التي من شأنها الحد من التلاعب والتزوير في التصويت، كما أناط المشرع بها عملية مسك ملفات الترشح ومطابقتها للدستور والقانون العضوي للانتخابات، وتسهر على التوزيع العادل للحيز الزمني للمترشحين المتنافسين للانتخابات الرئاسية دون الميل لأحدهما على الآخر، كما لها صلاحيات يوم الاقتراع من خلال السهر على توزيع مساعديها على مكاتب التصويت من خلال مندوبياتها البلدية والولائية وللممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتراقب عملية التصويت وتسهر على عمليات الفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

الخاتمة:

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور فعال في تكريس نزاهة العملية الانتخابية، حيث تتولى وحدها عملية التحضير والإدارة والإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية، ولقد أوكل لها المشرع تنظيم كل الاستحقاقات الانتخابية وعملية الاستفتاء، حيث باشرت فعليا عملها من خلال تنظيمها وتحضيرها وإشرافها على الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 12 ديسمبر 2019، بمساعدة مندوبياتها الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بحيث تقوم بـ:

1/ إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، كما تقوم بتشكيل اللجان الإدارية البلدية والممثليات الدبلوماسية او القنصلية في الخارج، وتسلم بطاقة الناخب لأصحابها، وتمسك البطاقية الوطنية التي تمنع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية.

2/ تتسلم ملفات الترشح، وتطابق توافر الشروط وفقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تقوم بقبول التظلمات والرد عليها، وتسهر على سير الحملة الانتخابية من بداية انطلاقها المحدد بموجب القانون وتعمل على الحد من كل التجاوزات المتعلقة.

3/ تسخر أعضاء مكاتب التصويت وتوزعهم، تراقب وبدقة أعضاء مكاتب التصويت قبل وأثناء التصويت وذلك للحد من التزوير والتلاعب بالأصوات،

4/ تراقب على عملية فرز الأصوات والتأكد من حضور ممثلين عن الأحزاب المتنافسة وبعض فئات المجتمع المدني وذلك بهدف نزاهة العملية الانتخابية.

ورغم الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل استقلاليتها وحيادها أثناء عملها، إلا أن الواقع يفرض التدخل في عملها من طرف السلطة التنفيذية، نظرا لقلة إمكانياتها المادية والبشرية لذلك نقترح ما يأتي:

1/ إعطاء ضمانات حقيقية من أجل استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية أثناء أدائها لهامها،

3/ تسخير الوسائل المادية والبشرية الكافية من أجل تحقيق السلطة المستقلة لعملها دون الرجوع لوسائل السلطة التنفيذية، خاصة المكاتب البلدية والمكاتب التابعة للولاية.

4/ زيادة عدد أعضاء السلطة وتوزيعهم توزيعا عادلا على كل الدوائر الانتخابية.

الهوامش:

[1] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية: عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص: 02.

[2] القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، ص:09، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية: عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص: 12.

[3] القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملغى، الجريدة الرسمية: عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص: 05.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية: عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص: 04.

[5] الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021، ص: 8.

[6] حيث نصت المادة على:" يُحدّد مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر، غير أنه في حالة الضرورة، يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى مكان آخر من التراب الوطني".

[7] أنظر: المادة 21 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[8] المادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه.

[9] المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه.

[10] المادة 42 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[11] المادة 41 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[12] المادة 22 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[13] حيث نصت على:" ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه".

[14] حيث نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"، وما يأخذ على هذه المادة الدستورية أنها لم تكن دقيقة وفيها تكرار؛ حيث ذكر لعهدة واحد وأتبعها بعبارة غير قابلة للتجديد.

[15] المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[16] حيث نصت على:" يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"، وتدارك المشرع التكرار الذي كان في المادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

[17] المادة 28 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[18] نصت المادة 32 على:" تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات"، ونصت المادة 39 على:" يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة".

[19] حيث جاء فيها:" يعيّن رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج"، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي 19-07، المصدر نفسه، ولقد صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2019.

[20] المادة 35 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[21] أنظر: المادة 30 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[22] أنظر: المادة 30 فقرات 7 و8 و9 و14 و15 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[23] أنظر: المواد 26 و32 و40 من القانون العضوي رقم 19-07 المصدر نفسه.

[24] المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، وهو ما كان من قبل، حيث نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر انفسه..

[25] أنظر: المواد 5 و13 و14و 15 و16 و17 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه.

[26] حيث نصت الفقرة الأخيرة على أن من صلاحيات الرئيس:"... الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات".

[27] المادة 26 فقرات 2 و7 و8 و9 و10 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[28] المادة 26 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[29] أنظر: المادة 26 فقرة 5 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[30] المادة 26 فقرة 6 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[31] المادة 26 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[32] مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 4 الصادرة في 26 جانفي 2020، ص: 24.

[33] أنظر: المادة 37 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، والمواد 41 و42 و43 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه.

[34] حيث أن الإدارة الانتخابية تختلف من دولة لأخرى حسب تعمقها في الديمقراطية، وكلما سارت الدولة شوطا في تحقيق الديمقراطية كلما اختارت أسلوب محايد لتنظيم العملية الانتخابية، وعادة ما يسند إلى سلطة أو هيئة مستقلة عن باقي السلطات في الدولة.

أنظر: ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2006، ص: 25.

[35] عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص:124، 125.

[36] عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2015، ص 211.

[37] المادة 54 من الأمر رقم 12-01، المصدر نفسه، كان منصوصا عليها بالمادة 7 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

[38] هي المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 21-01، المصدر نفسه، وقد كان منصوصا سابقا عليها بالمادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، حيث نصّت على:" يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية "، كما نصت المادة 52 من ذات الأمر على حالات المنع من التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث لا يسجل في القوائم الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، ولا يسجل في القوائم الانتخابية إذا حكم على الشخص بحكم قضائي في الحالات الخمس الآتية:

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه بالحبس بسبب ارتكابه جنحة،
- حكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنه من عقوبة الجنحة تطبيقا لنص المادتين 9 مكرر1 والمادة 14 من قانون العقوبات،
- حكم عليه بإشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- حكم بالحجر القضائي أو الحجز عليه.

وأوجب المشرع في هذه المادة على النيابة العامة أن تُطلع اللجنة الإدارية المراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في إحدى الحالات الخمس عند بداية افتتاح مرحلة المراجعة الدورية أو المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قصد شطب الأشخاص المشمولين بحكم قضائي أو قصد عدم تسجيلهم إلى غاية رد الاعتبار لهم، غلقا للباب على من يتعمد التلاعب بالقوائم الانتخابية.

أنظر: المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[39] حيث نصت المادتان 63 و64 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، اللتان كان منصوصا عليهما بالمادتين 15 و16 من القانون العضوي 16-10 أن اللجنة البلدية تتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا)،
- ثلاثة مواطنين مسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد.

وقد صدر القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2019.

وأن لجنة الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله (رئيسا)،
- ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية، تعينهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوين)،
- موظف قنصلي (عضوا)،
- أمين للجنة يتم تعينه من بين أعضائها.

كما تحدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وسيرها بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة، وهو ما نص عليه القرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 02 أكتوبر 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية: عدد 61، الصادرة في 13 أكتوبر 2019، حيث نصّت المادة 6 على تشكيلة اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وبينت المادة 8 مقر اجتماع اللجنة الذي يكون في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

[40] المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية. حيث نصت على أجل المراجعة الدورية المحدد ب خمسة (5) أيام، من يوم السبت 12 أكتوبر إلى غاية يوم الخميس 17أكتوبر 2019.

[41] حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 19-245، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية: عدد 56، الصادرة في 16 سبتمبر 2019، ص: 14.

[42] القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية: عدد 61، الصادرة في 13 أكتوبر 2019، ص: 18.

[43] وهذا ما نصّت عليه المادة 8 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، المصدر نفسه.

[44] رفاييل لوبيز بينتور وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، 2014، ص: 21.

[45] وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 72 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[46] القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، الجريدة الرسمية: عدد 61، الصادرة في 13 أكتوبر 2019، ص: 18.

[47] المواد 2 و3و 4 و5 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها.

[48] المادة 53 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، وقد كانت تنص عليها المادة 13 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 19-07، المصدر نفسه.

[49] المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية (دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة)، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ترجمة: ناتالي سليمان، واشنطن، 2009، ص05.

[50] نصت المادة 26 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق على:" يمارس المجلس الصلاحيات الآتية: يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"، وهو ما نصت عليه المادة 249 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي، حيث نصت على:" يعدّ تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل استلام..."، وهو ما كان منصوصا عليه في المادة 139 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

[51] المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 141 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

[52] أنظر: المواد 50 و51 و52 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، والتي كان منصوصا عليها بالمواد 3 و4 و5 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

[53] التعديل الدستوري سنة 2016 والمادة ذاتها في التعديل الدستوري سنة2020.

[54] ورد هذا الشرط في المادة ذاتها من التعديل الدستوري 2020.

[55] المادة 253 من الامر رقم 21-01، التي كان منصوصا عليها بالمادة 142 من القانون العضوي 16-10 المصدر نفسه.

[56] المادة 253 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[57] أنظر: المادة 250 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[58] المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليه بالمادة 141 من القانون العضوي 16-10 المصدر نفسه.

[59] عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص: 140.

[60] وهو ما أكده المشرع سابقا في المادة 8 من القانون العضوي 19-07، المصدر نفسه.

[61] أنظر: المواد من 87 إلى 114 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

[62] عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 308.

[63] أنظر: تفصيل أكثر المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[64] المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

[65] المادة 142 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 167 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

[66] أنظر: المادة 10 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، والمادتين 9 و8 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه.

[67] المادة 132 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، كان منصوصا عليها بالمادتين 32 و33 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

[68] المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه.

[69] المادة 134 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر نفسه.

[70] أنظر: المواد 159 و160 و161 و162 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، والتي كان منصوصا عليها بالمواد 54 و55 و56، من القانون العضوي 16-10 المصدر نفسه.

[71] المادة 153 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، وكان منصوصا على ذلك في المادة 8 من القانون العضوي 19-07، المصدر نفسه.

[72] المادتان 30 و259 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.